مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحكم القانوني للتصرفات المالية للمصاب بفايروس كورونا "دراسة مقارنة بين القانون المدني البحريني والقانون المدني العراقي"
اسم الكاتب: ضحى محمد النعمان، وفاء يعقوب جناحي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8536
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.20

الحكم القانوني للتصرفات المالية للمصاب بفايروس كورونا "دراسة مقارنة بين القانون المدني البحريني والقانون المدني العراقي"

ضحى محمد النعمان

وفاء يعقوب جناحي

كلية الحقوق- جامعة البحرين

الزلاق - البحرين

تاريخ الاستلام: 25-08-2020 **تاريخ القبول: 04-10-2020**

ملخص البحث:

لا يخفى على أحد ما سببه انتشار وباء فايروس كورونا من هلع وخوف بين الناس، وإن مجرد الإصابة به قد أثار لدى بعض الاشخاص الإحساس بدنو أجلهم واليأس من الشفاء. ونظرا لعدم اكتشاف لقاح لحد اللحظة من شأنه الوقاية الفعلية والمؤكدة من الإصابة به، ولعدم أيضاً توفر دواء ثبت علمياً قدرته على العلاج منه، قد يقدم المصاب على إبرام بعض التصرفات القانونية في أمواله والتي ما كانت لتصدر منه في وقت صحته سواء أكان تصرفه بها معاوضةً أم تبرعاً.

وهنا سنكون أمام فرضين: فإما أن يشفى المصاب من المرض ويرغب في العدول عما رتبه على أمواله من حقوق للغير، وإما أن تتسبب الإصابة بوفاته فيدعي ورثته أو دائنيه عدم صحة التصرف الذي أقدم عليه مورثهم أو مدينهم، والتساؤل يثار في كلا الفرضين عن الحكم القانوني لتصرفات المصاب بفايروس كورونا والإجابة عن هذا التساؤل سوف تكون محورا لهذا البحث.

الكلمات الدالة: فايروس كورونا، مرض الموت، بيع، تبرع، الوفاء بالديون، الإقرار.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد.. نعرف بمقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية:

أولا: التعريف بموضوع البحث

لا يخفى على أحد ما سببه انتشار وباء فايروس كورونا من هلع وخوف بين الناس، ورغم أن نسبة الوفاة الناجمة عن الإصابة بهذا الفايروس لا تتعدى ال 2% من مجموع الإصابات _كما تشير الإحصائيات[1]_ فإن مجرد الإصابة به تثير لدى المصاب الإحساس بدنو أجله واليأس من الشفاء، وذلك نظرا لعدم اكتشاف لقاح لحد اللحظة من شأنه الوقاية الفعلية والمؤكدة من الإصابة به، ولعدم أيضاً توفر دواء ثبت علمياً قدرته على العلاج منه. وقد يدفع هذا الأمر من تم تشخيص إصابته بالفايروس إلى الأقدام على بعض التصرفات القانونية في أمواله والتي ما كانت لتصدر منه في وقت صحته سواء أكان تصرفه بها معاوضةً أم تبرعاً.

وهنا قد نكون أمام فرضين: فإما أن يشفى المصاب من المرض ويرغب في العدول عما رتبه على أمواله من حقوق للغير، وإما أن تتسبب الإصابة بوفاته فيدعي ورثته أو دائنيه عدم صحة التصرف الذي أقدم عليه مورثهم أو مدينهم، والتساؤل يثار في كلا الفرضين عن الحكم القانوني لتصرفات المصاب بفايروس كورونا والإجابة عن هذا التساؤل سوف تكون محورا لهذا البحث.

ثانيا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

لا شك أن فايروس كورونا بات الكابوس الذي يؤرق جفون البشرية جمعاء، وأن تشخيص الإصابة به هو الخبر الذي يخشى سماعه كل إنسان على وجه البسيطة اليوم، فقد أثر هذا الفايروس غير المرئي بالعين المجردة في كل نواحي الحياة، وتسبب في تقييد حرية الإنسان على وجه لم يعهده من قبل، لهذا منذ أن انتشر هذا الوباء حتى عكف الباحثون وكل في مجاله على البحث في أحد جوانبه وانعكاساته الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والبحث في الحكم القانوني للتصرفات المالية للمصاب بفيروس كورونا يمثل أحد انعكاسات الفايروس على الجانب القانوني، لذلك ارتأينا أن يكون محلاً لبحثنا لما لمسناه على أرض الواقع من أقدام ممن تم تشخيص إصابتهم بالفايروس أو أصيبوا ببعض أعراضه على التصرف بأموالهم أو كتابة وصاياهم على أقل تقدير.

(1) والتي سوف نشير لها خلال البحث.

ثالثا: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وعقد المقارنة بين التنظيم القانوني لها في كل من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

رابعا: خطة البحث

قسمنا البحث إلى مبحثين على النحو والتفصيل الآتي:

المبحث الأول: أثر شفاء أو وفاة المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

المطلب الأول: أثر شفاء المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

المطلب الثاني: أثر وفاة المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

المبحث الثاني: أحكام التصرفات المالية للمصاب بفايروس كورونا بعد وفاته

المطلب الأول: وفاء المصاب بفايروس كورونا لديونه

المطلب الثاني بيوع المصاب بفايروس كورونا

المطلب الثالث: تبرعات المصاب بفايروس كورونا

المطلب الرابع: الإقرار الصادر من المصاب بفايروس كورونا

الخاتمة

المبحث الأول: أثر شفاء أو وفاة المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

يشعر الإنسان بعد تشخيص إصابته بفايروس كورونا بدنو أجله، ويختلف تأثير هذا الإحساس من شخص لأخر، فهناك من يصبح زاهداً في الحياة متذكراً لآخرته فيقدم على التبرع بأمواله ويسعى إلى وفاء ما للغير من حقوق بذمته، في حين يفكر ثانٍ بضرورة التنعم بأمواله حال حياته فيقدم على بيع كل ما يملك لأول راغب بالشراء وبثمن بخس بهدف حرمان ورثته من الانتفاع بها بعد موته، وقد يخشى أخرون من بعدهم ذرية ضعافاً أن يضيعوا فيقدموا على التصرف بأموالهم لهم على نحو لربما لن ينتهجوه في حال صحتهم. والجدير ذكره أن موت المصاب بفايروس كورونا ليس حتمياً بل الغالب أن يشفى

المصاب ويتخلص من تأثير هذا الإحساس فيرغب في العدول عما أقدم عليه من تصرف في أمواله، وفي بعض الأحيان قد يتسبب الفايروس بوفاته بالفعل فيطعن المتضررين من ورثته أو دائنيه بصحة تصرفاته، مما يقتضي منا الوقوف عند الأحكام القانونية لهذين الفرضين وهذا ما سوف نبحثه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: أثر شفاء المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

الشفاء من فايروس كورونا هو الاحتمال الأكبر، فالإحصائيات تشير إلى أن معظم المصابين بفايروس كورونا يتعافون منه[1]. ولكن السؤال الهام الذي قد يُثار ماذا لو تماثل المصاب بفايروس كورونا للشفاء ويرغب في العدول عما أقدم عليه من تصرفات في أمواله، فهل يحق له ذلك؟

ابتداءً لا بد من القول بأنه وفي غير أحوال الإقالة[2] فإنه لا سبيل أمام من يرغب بالعدول عن التصرف القانوني الذي أقدم عليه سوى أثبات وجود خلل في انعقاده وذلك إما لتخلف أحد أركانه أو لعدم استيفاء أحد هذه الأركان لشروطه، ومتى ما استطاع إثبات ذلك توصل إلى بطلان التصرف وتحلل من آثاره[3]. وبالتالي فإن الأمر يستوجب أولًا

(1) الصفحة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020

(2) المادة (148 (من القانون المدني البحريني والتي جاء فيها: ((أ-للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضائهما بعد انعقاده، ما بقي المعقود عليه قائما وموجودا في يد أحدهما ب-فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير في بعض المعقود عليه جازت الإقالة في الباقي منه بقدر حصته من العوض)). تقابلها المادة (181) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: ((للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده)). وأنظر كذلك إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية_ فلسطين، 2010، ص 18. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، بلا مكان نشر، 1984، ص660.

(3) ولم يعرف المشرع البحريني العقد الباطل بل اكتفى ببيان أثره في المادة (118) من القانون المدني البحريني والتي جاء فيها: ((العقد الباطل لا ينتج أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسمع دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد)). في حين عرفه المشرع العراقي في المادة (137) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: ((1 - العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية 2 - فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلال كان يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع. 3 – ويكون باطلاً أيضاً إذا اختلت بعض أوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون)). وأنظر كذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الإسكندرية، 2003، ص520. د. غني حسون طه، مصادر الالتزام، بغداد، 1971، ص150.

البحث في تأثير الإصابة بفايروس كورونا على أركان التصرف الذي أقدم عليه المصاب به أو على أحد شروط هذه الأركان.

والحقيقة طالما كان التصرف الذي أقدم عليه المصاب بفايروس كورونا مستوفٍ لأركانه صحيحاً من حيث نشأته وانعقاده، فلا يمكن القول بعد ذلك بأنه تصرف باطل بطلاناً مطلقاً، لمجرد أن أحد أطرافه مصاب بالفايروس.

ومع ذلك فلابد لنا من وقفة عند ركن السبب، فقد يقوم في الذهن تساؤل عن مدى توافر شرط وجود السبب في تصرف من شُفي من الإصابة بالفايروس، وألا يعد توهم دنو الموت هو السبب في تصرفه وهل انتفاء الوفاة يعني معه انتفاء وجود السبب فيبطل تصرفه؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن المادة (136) من القانون المدني البحريني وتقابلها المادة (132) من القانون المدني العراقي تشترطان في ركن السبب أن يكون موجوداً ومشروعاً[1]، وقد يكون تحقق شرط وجود السبب محل ريبة، فربما يقال إن توهم دنو الأجل هو السبب الحقيقي للتصرف وحيث أنه انتفى فلم يعد للسبب وجود، لكنه قول يرد عليه بأن وجود السبب متحقق ويتمثل بالحصول على المقابل المادي في المعاوضات وبنية التبرع في التبرعات[2]، أما توهم دنو الاجل فيدخل ضمن شرط مشروعية السبب[3]، وهو الباعث النفسي للمتصرف ولا يمكن القدح في مشروعية هذا الباعث لعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب، وهكذا فلا مجال للتمسك بالبطلان المطلق للتصرف الذي أقدم عليه المصاب بفايروس كورونا.

ولكن بالرجوع إلى ركن التراضي نجده مفتقراً لشرط الصحة هذا الشرط الذي يقتضي أن تكون إرادة المتصرف خالية من العيوب[4]، وأن أحكام الغلط في القانون المدني البحريني

(1) حيث جاء في المادة (136) من القانون المدني البحريني ما نصه: ((إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا)). تقابلها الفقرة أولاً من المادة (132) من القانون المدني العراقي ما نصه: ((1 - يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام أو للآداب)). وأنظر كذلك الأستاذ الدكتور صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دراسة مقارنة مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2009، ص93.

(2) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص78.

(3) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص85.

(4) د. جعفر جواد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الايجار – المقاولة)، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر– الموصل، 1989، ص31. د. نبيل إبراهيم

يمكن أن تسعف المصاب بفايروس كورونا بأن توصله إلى إبطال التصرف انطلاقاً من أن إرادته كانت مشوبة بهذا العيب، ذلك أن المادة (84) من القانون المدني البحريني جاءت بصياغة تسمح باستيعاب هذا التفسير، حيث نصت على أنه: ((إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، جاز له أن يطلب إبطال هذا العقد، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع معه في هذا الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو كان علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه)). واستكمالاً لهذا النص جاءت المادة (85) والتي نصت على أنه: ((في التبرعات، يجوز طلب إبطال العقد، دون اعتبار لمشاركة المتعاقد الآخر في الغلط أو علمه بحصوله)).

فبموجب هذين النصين يمكن القول إن إرادة المصاب بفايروس كورونا كانت مشوبة بعيب الغلط لحظة اقدامه على التصرف، وبالتالي يستطيع المصاب بعد تعافيه ومن خلال التمسك بأحكام الغلط أن يصل إلى إبطال تصرفه، بعد أن يثبت مجموعة من الشروط تختلف حسب طبيعة التصرف كونه معاوضة أم تبرعاً:

ففي المعاوضات ينبغي لإبطالها ما يلي:

1. أن يثبت من يتمسك بالإبطال أنه وقع في غلط جوهري بصورته المتمثلة بالغلط في الباعث الذي دفعه للتصرف.
2. وأن يثبت أيضاً أن من تصرف له كان مشتركاً معه بالغلط أو كان عالماً به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

ويتحقق هذا الأمر بإثبات المتصرف أن المتصرف له كان هو الآخر يظن أن المتصرف مصاباً بالفايروس وأنه حتماً سيموت وهذا ما دفعه للتصرف بأمواله، أو أن المتصرف له كان يعلم بأن إصابة المتصرف بالفايروس لن تؤدي حتما إلى وفاته ولكنه تركه متوهماً بأنه سيموت أثر الفايروس حتى يمضي قدماً في تصرفه، أو أن المتصرف له كان بإمكانه أن يعلم بإمكانية شفاء المتصرف من الفايروس ولكنه تركه يظن أنه لن يشفى أبداً. هذا بالطبع في حال أصيب المتصرف بالفيروس وتعافى منه، أما في حال وقوع المتصرف في غلط إصابته بالفايروس وهو غير مصاب به في الأصل وقام بالتصرف في أمواله معاوضة فلابد له أن يثبت هنا حتى يبطل التصرف أن المتصرف إليه كان هو الآخر يظن أن المتصرف مصاباً بالفايروس وهذا ما دفعه للتصرف بأمواله، أو أن المتصرف له كان يعلم بعدم إصابة المتصرف ولكنه تركه متوهماً حتى يمضي قدماً في تصرفه، أو أن المتصرف له كان بإمكانه أن يعلم بعدم إصابة المتصرف بالفايروس ولكنه تركه يظن أنه مصاب به.

سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بلا مكان نشر، 2004، ص170.

أما التبرعات فيكفي فيها أن يثبت من يتمسك بإبطالها ما يلي:

- أنه وقع في غلط دون الحاجة لإثبات أن المتبرع له كان مشتركاً معه في الغلط أو كان عالماً به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.
- فمتى ما تكونت القناعة لدى القاضي بأن هذه الشروط متحققة قضى بإبطال التصرف.

أما في القانون العراقي فإن فكرة الغلط جاءت بصياغة مختلفة ذلك أن النصوص التي عالج من خلالها المشرع العراقي عيب الغلط حددت الحالات التي تكون فيها الإرادة مشوبة بهذا العيب[1]، حيث جاء في المادة (118) من القانون المدني العراقي: ((لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد: 1 - إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. 2 - إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد. 3 - إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد)). واستكمالاً لهذا النص جاءت المادة (119) والتي نصت على أنه: ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه ان يتبين وجوده)).

وبالتالي فإن حالات الغلط في التشريع العراقي محددة بالآتي:

1. الغلط في صفة جوهرية للشيء في نظر المتعاقدين، وهذه الحالة تتعلق بمحل التصرف ولا تستوعب فكرة الغلط في الباعث وبالتالي لن تسعف المصاب بفايروس كورونا للتخلص من أثار التصرف.
2. الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة محل اعتبار في نظر المتعاقد، وهذه الحالة تتعلق بتلك العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي كعقود الهبة والشركة والكفالة وتقتضي وقوع غلط في شخصية المتبرع له أو الشريك أو الكفيل وبالتالي فهي لا تستوعب أيضا فكرة الغلط في الباعث التي يحتاجها المصاب بفايروس كورونا للتخلص من آثار تصرفه.

(1) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 136. الدكتور سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص50.

3. الغلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد، وعلى الرغم من أن هناك جانباً من الفقه[1] يفسر هذه الحالة من حالات الغلط تفسيرا واسعاً مبيناً أنها تستوعب صورة الغلط في الباعث إلا أن هذا التفسير ليس قطعي الدلالة وغير ملزم للقضاء والذي قد لا يعده مشتملاً على حالة الغلط في الباعث بالشكل الذي يتعذر معه إعماله على حالة المصاب بفايروس كورونا.

ولهذا نجد أن الصياغة التشريعية لأحكام الغلط في القانون المدني البحريني جاءت أكثر شمولاً منها في القانون المدني العراقي، فندعو المشرع العراقي إلى تبني تلك الصياغة مع الاحتفاظ بأثر تحقق الغلط والذي من شأنه أن يجعل التصرف موقوفاً على إجازة من شاب إرادته عيب الغلط[2].

وبهذا ننتهي إلى القول إن التصرف الذي أبرمه المصاب بفايروس كورونا صحيح في الأصل ولا سبيل أمام من أقدم عليه في حالة رغبته في العدول عنه سوى التمسك بأحكام الغلط التي من شأنها متى ما ثبتت أن تؤدي إلى تخلصه من أثر التصرف.

المطلب الثاني: أثر وفاة المصاب بفايروس كورونا على تصرفاته المالية

إذا ما تحققت الوفاة وتوفي المصاب بفايروس كورونا جراء إصابته به وكان قد تصرف بأمواله في الفترة التي تسبق وفاته ففي هذه الحالة لن يكون أمام الورثة المعترضين على تصرف مورثهم أو الدائنين المتضررين من تصرف مدينهم من سبيل سوى التمسك بأن مورثهم أو مدينهم قد أقدم على التصرف وهو في مرض الموت، والبحث في هذه المسألة يقتضي منا معرفة مدى إمكانية عد الإصابة بفايروس كورونا من قبيل الإصابة بمرض الموت ومن ثم معرفة حكم تصرفاته فيما لو ثبت له هذا الوصف.

إن البحث فيما إذا كانت الإصابة بفايروس كورونا تعد من قبيل الإصابة بمرض الموت يقتضي منا الوقوف عند حقيقة مرض الموت ومدى انطباق شروط الأخير على

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بلا سنة نشر، ص 320.

(2) الفقرة الأولى من المادة (134) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها:))إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغرير كما أنه له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين وأن يستردها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد من انتقلت إليه ضمن قيمتها)). وأنظر كذلك في التمييز بين العقد الموقوف والبطلان النسبي د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص214.

الأول، وفي هذا الصدد نجد أن كلا من المشرعين البحريني والعراقي لم يضعا تعريفاً لمرض الموت واقتصرا على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت[1]، مما يقتضي الرجوع الى الشريعة الإسلامية عملًا بأحكام الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون المدني البحريني والفقرة (2) من المادة الأولى من القانون المدني العراقي[2].

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن: ((عدم وجود نص تشريعي يسري على واقعة الدعوى بشأن الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت مؤداة وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها))[3].

وبالرجوع إلى الشريعة الاسلامية نجد أن كلمة الفقهاء المسلمين لم تتفق على تعريف مرض الموت وتفسيره حيث اختلفوا في تحديد علاماته وإماراته[4]، إلا أن المادة (1595) من مجلة الأحكام العدلية عرفت مرض الموت بأنه ((المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، والذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الاناث، ويموت على ذلك الحال

(1) ويلاحظ أن كل من المشرعين اليمني والأردني انفردا من بين التشريعات العربية بتعريفهما لمرض الموت حيث نصت المادة (477) من القانون المدني اليمني رقم (19) لسنة 1992على أنه: ((مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة وفي حكم الموت من خرج لملاقاة العدو ومن أصيب في حادث مهلك)). في حين عرفته المادة (543) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأنه: ((مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2 -يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً).

(2) فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون المدني البحريني على أنه: ((فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها)). ونصت الفقرة (2) من المادة الأولى من القانون المدني العراقي على أنه: ((فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)).

(3) الطعن رقم 491 لسنة 2012 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء على الرابط http:// elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb.amazonaws.com/Taan/ تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020.

(4) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1315ه، ص8. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ، ص248. الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ – 1980م، ص463.

قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرف الصحيح، مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، فلو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت)).

وقد أستقر جمهور الفقهاء على أن مرض الموت لا يتحقق إلا باجتماع شروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: أن يُقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه

لا يكون المرض مرض موت إلا إذا أقعد المريض عن قضاء مصالحه، أي جعله عاجزاً عن العمل وعن مباشرة مصالحه العادية المألوفة على وجه الدوام أو الاستمرار، وهذا لا يعني بالضرورة أن يلزم المريض الفراش، فالمرض قد لا يُلزمه الفراش ولكنه يكون في أي من هاتين الحالتين عاجزاً عن قضاء مصالحه، وعلى العكس من ذلك فإن المريض إذا كان عاجزاً عن قضاء مصالحه لسبب غير المرض مثل اتسام العمل بالمشقة أو الصعوبة فإن حالته لا تدخل في عداد مرض الموت[1].

الشرط الثاني: أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت

لا يكفي في المرض الذي يعد مرض موت أن يُقعد المريض عن قضاء مصالحه، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يغلب فيه خوف الموت فيكون مرضاً ينتهي عادةً بالموت[2].

الشرط الثالث: أن ينتهي بالموت فعلاً خلال مدة محددة

أما الشرط الأخير من شروط تحقق مرض الموت فهو أن ينتهي المرض بالموت فعلاً خلال مدة محددة اتفق الفقه على تحديدها بسنة من تاريخ حصول المرض، ولو لم يكن الموت بسبب المرض بل من حادث آخر كقتل أو حريق، وذلك لأن المريض وقت أن

(1) محمد أمين المعروف بأبن عابدين، حاشية عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء الثاني، ط3، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1323هـ، ص543. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، مطابع دار النشر للجامعات، القاهرة، 1960، ص314.

(2) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ص176. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، من دون سنة طبع، ص329 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص315.

تصرف كان يشعر بدنو أجله وأنه لو لم يمت بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض[1].

وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن)) :مرض الموت وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، مناطه أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك وأن ينتهي بوفاة المريض، وأن استطالة المرض لأكثر من سنة يدل على عدم اعتباره مرض موت مهما كانت خطورته وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة والاستثناء هو تزايد فترة استطالة المرض واشتداد وطأتها)).[2]

في حين قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية بأنه:))مرض الموت يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه عن عمله ويؤدي إلى وفاته في مدة قصيرة))[3]. وقضت أيضاً بأن: ((مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض))[4].

وبالرجوع إلى الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون والتي أخذت بها محكمة التمييز البحرينية ومحكمة التمييز العراقية، والنظر في مدى إمكانية إعمالها على المصاب بفايروس كورونا، نجد ما يلي:

أن **الشرط الأول** متحقق بوضوح، فمجرد تشخيص الإصابة بالفايروس يقعد المصاب عن قضاء مصالحه، رغم أنه قد يكون سليماً بدنياً وقادراً على الحركة.

كما أن **الشرط الأخير** متحقق أيضاً ذلك أن مجريات الأمور على أرض الواقع، منذ أن تم ظهور الوباء إلى يومنا هذا، تشير إلى أن الوفاة إذا حصلت فإن ما يفصلها عن الإصابة أيام أو أسابيع معدودة ولن تتجاوز السنة بكل الأحوال.

ولكن الأمر مختلف بالنسبة للشرط الثاني، والذي يتمثل بأن يغلب الهلاك في ذلك المرض، فكما سبق وأن بينا فإن هذا المرض على الرغم مما يثيره من هلع وخوف في نفوس البشرية جمعاء من أدنى الأرض لأقصاها بالنظر لانتشاره بطرق تجعل الوقاية منه

(1) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ص463. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص315.

(2) الطعن رقم (506) لسنة 2009 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء على الرابط http:// elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb.amazonaws.com/Taan/ تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020

(3) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 248 / هيئة عامة / 1415 في 20 / 4 / 1974، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص 112.

(4) قرار المرقم 221 /هيئة عامة / 1411 في 30 / 7 / 1977، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، ص64.

أمر في غاية الصعوبة، فإن الهلاك به لا يتعدى ال (2%(من نسبة المصابين، مما يعني أنه مرض لا يغلب فيه الهلاك، ولكن من وجهة نظرنا فإن عدم تحقق هذا الشرط لا يجب أن يقف حائلاً دون عد الإصابة بفايروس كورونا من قبيل مرض الموت؛ ذلك لأن العبرة بما يحدثه في نفس المصاب به من احساس بأن آجله قد اقترب، وهذه هي الغاية الحقيقية التي تدور في فلكها فكرة مرض الموت، ومن جهة أخرى إذا كان التثبت من تحقق شرط غلبة الهلاك في مرض الموت أمر علمي يعود تقديره للخبراء المختصين، فإن التثبت من تحقق هذا الشرط بالنسبة لفايروس كورونا أمر يجب أن يترك تقديره للقضاء، الذي يمكنه أن يأخذ في نظر الاعتبار عمر المصاب وحالته الصحية، وذلك لأن نسب الوفاة الناجمة عن الإصابة بفايروس كورونا تتناسب طردياً مع أعمار المصابين به وما يعانونه من أمراض صحية مزمنة سابقة على الإصابة بالفايروس.

وهكذا ننتهي للقول بأن الإصابة بفايروس كورونا يمكن أن تعد من قبيل الإصابة بمرض الموت، وبالتالي يفترض أن تأخذ التصرفات القانونية التي يقوم بها المصاب بهذا الفايروس بعد ثبوت إصابته حكم تصرفات المريض بمرض الموت وهذا ما سوف نبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أحكام تصرفات المصاب بفايروس كورونا بعد وفاته

إذا أفلح ورثة المتصرف أو دائنيه في إثبات صدور تصرف مورثهم بعد إصابته بفايروس كورونا فإن حكم هذا التصرف سوف يختلف تبعاً لنوع التصرف، وفي هذا الصدد يُلاحظ أن الفقهاء المسلمين تطرقوا لأحكام العديد من أنواع التصرفات التي تصدر من المريض مرض الموت، كما ميزوا بين حكم تصرفه لوارث عنه فيما لو كان التصرف لغير وارث، في حين اكتفى المشرع البحريني بالنص على حكم بيع المريض مرض الموت ووفائه لديونه واحكام تبرعاته في الوقت الذي تطرق المشرع العراقي لحكم هذه التصرفات وأضاف إليها حكم إقرار المريض موض الموت، وعليه سوف نقف في هذا المبحث عند حكم هذه التصرفات من خلال أربعة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: وفاء المصاب بفايروس كورونا لديونه

إذا تمثل التصرف الذي أقدم عليه المصاب بفايروس كورونا بوفاء دين في ذمته للغير ثم توفي نتيجة إصابته بالفايروس فتمسك بقية دائنيه بعدم صحة الوفاء الصادر عنه لغيرهم من الدائنين ونجحوا في إثبات إصابته بالمرض عند وفائه للدين[1] فإن نتيجة

(1) حبيب إدريس عيسى ود. عباس زبون العبودي، إثبات تصرفات المريض مرض الموت_ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة 18، 2007، ص 291.

دعواهم سوف يحكمها نص المادة (316 (من القانون المدني البحريني والتي جاء فيها: ((.... وإذا أوفى المدين بدين بعض الدائنين وهو في مرض موته وكان ماله لا يسع الوفاء بجميع ديونه فأدى الوفاء بالدين إلى الإضرار ببقية الدائنين فإن الوفاء لا ينفذ في حق هؤلاء الباقين)). وبموجبها فإن قضاء المريض ديون بعض دائنيه دون غيرهم لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن تكون أموال التركة كافية للوفاء بكافة الديون، ففي هذه الحالة يكون وفاءه لأحد المدينين نافذاً ولا حق لبقية الدائنين في الاعتراض عليه.

الثاني: ألا تكون أموال التركة كافية للوفاء بجميع ديونه، فإن لهؤلاء الدائنون التمسك بعدم نفاذ الوفاء في حقهم.

وجاء المشرع العراقي بحكم مشابه ولكن بصياغة مختلفة في المادة (378) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: ((لا يصح للمدين أن يوفي أحد غرمائه في مرض موته إذا أدى هذا الوفاء إلى الاضرار ببقية الدائنين)). ولا شك أن الإضرار ببقية الدائنين إنما يحصل في الأحوال التي لا تكون فيها التركة كافية للوفاء بجميع الديون، إلا أن المشرع العراقي وضع استثناء لبعض الديون وعد الوفاء بها صحيحاً حتى لو حصل في مرض الموت ولم يعط للدائنين حق التمسك بعدم نفاذها بحقهم، حيث نصت المادة (1110) من القانون المدني العراقي على أنه: ((ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي أستقرضه حال كونه مريضاً ((وبالتالي فإن الوفاء يبقى نافذاً في مواجهة الدائنين وحتى ولو كانت أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديونه في الديون الآتية:

أولا- دين الثمن الذي يدفعه المريض مقابلاً لما اشتراه خلال مرض موته أي أن كل من الشراء ووفاء ثمن المبيع حصلا خلال مرض الموت.

ثانياً- سداد القرض الذي اقترضه المريض خلال مرض موته وكما الحالة الأولى تشترط هذه الحالة أن يكون كل من الاقتراض والسداد قد حصلا خلال مرض الموت.

ويذهب رأي من الفقه إلى أن الحكمة التي دفعت المشرع العراقي إلى استثناء هذه الديون يعود لكونها مساوية لديون الصحة[1]، لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها، كما أن القرض والشراء لم يفوت المريض بهما على دائني الصحة شيئاً، إذ أن تصرفه هذا

(1) وتعرف ديون الصحة بأنها تلك الديون التي تثبت في حال صحة المريض بأي دليل من أدلة الإثبات، وتلحق بها في الحكم الديون التي تثبت في حال المرض بأدلة الإثبات أيضا ما عدا الإقرار، انظر علي الخفيف، مرجع سابق، ص253.

يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها[1]. ونضيف إلى ما تقدم بأن عدم إيراد مثل هذا النص سوف يجعل المريض محجوراً عن ممارسة أعماله اليومية وهو أمر لا يمكن القبول به فهو في حاجة لأن يبتاع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويقرض ويقترض ولا يمكن غل يده عن مثل هذه التصرفات وجعلها غير نافذة في مواجهة دائنيه ففي ذلك غمط لحقوق من باعه وسلمه المبيع فسدد له ثمن ما اشتراه أو أقرضه فانتفع بالقرض ثم قام بسداده.

ويلاحظ ان المشرع البحريني لم يأخذ بالاستثناء الذي أخذ به المشرع العراقي في المادة (1110) والتي مع تحفظنا على الشطر الأول منها لما فيه من تكرار لما ورد في المادة (378) من القانون المدني العراقي فإننا ندعو المشرع البحريني إلى الأخذ بالشطر الثاني للأسباب المبينة أعلاه.

المطلب الثاني: بيوع المصاب بفايروس كورونا

إذا تمثل التصرف الذي أقدم عليه المصاب بفايروس كورونا ببيع شيء يملكه للغير ثم توفي نتيجة إصابته بالفايروس فقد يكون بيعه إما بمحاباة أو بثمن المثل، فإذا أدعى ورثته أن تصرفه كان فيه محاباة فإن هذا البيع سوف يكون محكوم بنص المادة (447) من القانون المدني البحريني والتي جاء فيها:

أ. تسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (911 (

ب. ومع ذلك لا تسري هذه الأحكام إضرارا بالغير حسن النية، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على المبيع)).

وبالعودة لنص المادة (911) نجدها تنص على الآتي:

أ. كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية.

ب. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق.

ج. وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت العكس)).

(1) حبيب إدريس عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 105.

وعليه فإن الخطوة الأولى تبدأ بالدعوى التي يقيمها ورثة المتوفى للطعن في التصرف القانوني الصادر من مورثهم، بدعوى أنه كان قد صدر منه وهو في مرض الموت، الأمر الذي يلقي عليهم عبء اثبات أن مورثهم كان مصاباً بمرض الموت بالشروط التي سبق بيانها، وإثبات إصابة المورث بمرض الموت تعد مسألة واقع لا مسألة قانون، وبالتالي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات[1]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن: ((تقدير قيام مرض الموت من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به شرطه إقامة قضاءها على أسباب سائغة))[2].

فلا يقع على الورثة عبء إثبات أن البيع الذي صدر من مورثهم كان على سبيل التبرع، وإنما عليهم أن يثبتوا أن تصرف مورثهم قد صدر في مرض موته، فيكون إثبات هذه الواقعة المادية وحدها قرينة على أنه صدر على سبيل التبرع، فنكون في هذه الحالة أمام ما يمكن أن نطلق عليه التحول القانوني للعقد.

فإذا أفلح الورثة في إثبات إصابة مورثهم بمرض الموت، وبأن التصرف القانوني قد صدر منه وهو في مرض موته، فقد عد المشرع ذلك قرينة على أن التصرف يعد من قبيل التبرع، ولكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[3]، وبالتالي تسري على هذا التصرف أحكام الوصية فلا تنفذ إلا في حدود الثلث[4].

ولكن يلاحظ أن المشرع قد قيد تطبيق المادة (911) بشرط عدم الإضرار بالغير الذي اكتسب حقاً عينياً على الشيء محل التصرف معاوضةً وبحسن نية.

فإذا كان المورث قد باع وهو في مرض موته عقاراً للغير، ثم قام الغير بدوره ببيع هذا العقار لمشترٍ ثانٍ، فإن تمسك الورثة بأن هذا البيع قد حصل من مورثهم في مرض موته لغرض إعمال أحكام الوصية عليه، سوف يصطدم بحق المشتري الثاني الذي تلقى حقه على العقار معاوضة، متى ما كان هذا المشتري حسن النية لا يعلم بأن المتصرف الأول كان قد تصرف وهو في مرض موته، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الورثة سوى

(1) حبيب إدريس عيسى ود. عباس زبون العبودي، مرجع سابق، ص 280.

(2) الطعن رقم (491) لسنة 2012 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء على الرابط http:// elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb.amazonaws.com/Taan/ تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020.

(3) د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الموصل، 1997، ص 235.

(4) الفقرة الثانية من المادة (1108) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: ((2 - وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوزت الثلث إلا بإجازة الورثة)) ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني البحريني، وانظر كذلك الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 9.

مطالبة من تلقى الحق من مورثهم بقيمة العقار بالقدر الذي يزيد فيه الثمن عن ثلث أموال المورث.

أما المشرع العراقي فلم يضع نصاً خاصاً لحكم بيع المريض مرض الموت وإنما جاء بنص عام يحكم جميع التصرفات الناقلة للملكية حيث نصت المادة (1109) من القانون المدني العراقي على أنه: ((1 - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له 2 - ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان أو غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت)).

ويلاحظ أن المشرع البحريني كان أكثر تفصيلاً ووضوحاً في بيان حكم هذه الحالة ذلك أن النص البحريني جاء شاملاً لجميع التصرفات القانونية ولم يقصرها على التصرفات الناقلة للملكية فقط كما أن تساؤلات كثيرة تعترض النص العراقي أهمها هل يقع على الورثة عبء إثبات قصد التبرع والمحاباة في تصرف مورثهم؟ أم أن مجرد إثباتهم أن التصرف صدر من مورثهم وهو في مرض الموت يكفي لإثبات هذا القصد؟ ومن جهة أخرى لم يتطرق المشرع العراقي لأثر التحول القانوني للتصرف على حقوق الغير حسن النية (الخلف الخاص للمتصرف له)[1] وهذا نقص تشريعي لابد من معالجته؛ لذا ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع البحريني بأن يقيد التحول القانوني لتصرف المريض مرض الموت لحكم الوصية بأن لا يكون في هذا التحول إضرار بالحقوق التي تلقاها الغير حسن النية بعوض على الشيء محل التصرف.

المطلب الثالث: تبرعات المصاب بفايروس كورونا

عالجت المادة (911) من القانون المدني البحريني التي سبق بيانها حكم التصرفات الواردة من المريض مرض الموت على سبيل التبرع، وبموجب هذه المادة فإن التصرف الصادر من المورث إذا جاء على سبيل التبرع فإنه يأخذ حكم الوصية بحكم القانون، انطلاقاً من فكرة التحول القانوني للعقد، ويسري عليه ما سبق بيانه من أحكام[2].

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص577.

(2) ويلاحظ أن التبرع الصادر من المريض إذا كان للطاقم الطبي المعالج فإنه في بعض القوانين يعد باطلًا بشكل مطلق، المادة (909) من القانون المدني الفرنسي والتي تعتبر تبرع المريض لطبيبه المعالج والطاقم الطبي باطل للمزيد من أنظر د. حسين كامل نوفل، المسؤولية الطبية، بحث منشور على الرابط .http://www hama-univ.edu.sy/newsites/medicine/wp-content/uploads/2018 / 10 / liability2.pdf تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020.

ولكن يثار في هذا الصدد تساؤل هو: ماذا لو كان التصرف الصادر من المريض مرض الموت تبرعاً، ثم قام المتبرع له بترتيب حقاً عينياً للغير معاوضةً وبحسن نية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع أورد قيداً على تطبيق أحكام المادة(911) متمثلاً بالحالة التي يكون من شأن تطبيقها الإضرار بالغير حسن النية، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على المبيع، فهذا القيد ورد على الحالة التي يكون فيها تصرف المريض مرض الموت بيعاً فقط ولم يرد بشأن التبرعات، والحقيقة إن موقف المشرع هذا محل استغراب، فالغير الذي تلقى الحق معاوضةً وبحسن نية لا علاقة له بتكييف حق سلفه على الشيء، مشترياً سلفه كان أم متبرعاً له، خاصةً وأن تصرف المورث لا يمكن القدح في صحته، ولم يعده المشرع باطلاً وإنما أعطاه وصفاً قانونياً مختلفاً عن الوصف الذي أطلقه عليه طرفاه.

وخلاصة القول إن القيد الوارد في الفقرة (ب) من المادة (447) على تصرف المريض مرض الموت بالبيع ينبغي أن يشمل أحكام المادة (911) عندما يتصرف المورث تبرعاً ويقيد تطبيقها بشكل مطلق بصرف النظر عن نوع التصرف الصادر من المريض مرض الموت، سواء أكان تصرفه معاوضةً أم تبرعاً، تحقيقاً للعدل وحفاظاً على استقرار المعاملات.

أما المشرع العراقي فكما سبق وبينا أورد نصاً عاماً يشمل جميع التصرفات الناقلة للملكية الصادرة من مريض مرض الموت سواء جاءت على سبيل المعاوضة أم التبرع من خلال المادة (1109) من القانون المدني العراقي التي سبق بيانها والتي قضى بمقتضاها بالتحول القانوني لتصرف المريض مرض الموت إلى حكم الوصية كما فعل المشرع البحريني إلا أن المشرع العراقي استدرك ذاكراً بعض التصرفات التي تأخذ حكم الوصية حيث قضى في الفقرة الثانية من المادة (1109) بأنه: ((ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان أو غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت)). والحقيقة أن الإبراء يعد من صور التبرعات[1] وكان يكفي النص العام الذي عالج من خلاله المشرع تبرعات المريض مرض الموت ليشمله بالحكم إلا أن النص عليه بحكم خاص ليس فيه من ضير ومن قبيل قطع الشك باليقين فهذا النص إن وجد لن يضر وإن غاب لن يغير وليس هناك من مثلبة على المشرع البحريني في عدم إيراد نص يقابله. أما بخصوص الكفالة[2] فلا نؤيد المشرع العراقي بموقفه الذي عدها من خلاله من صور

(1) الدكتور خالد جمال أحمد حسن، دروس في أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، 2009، ص 313.

(2) ويؤيد جانب من الفقه عد الكفالة من صور التبرعات الضارة بالورثة والتي تأخذ حكم الوصية أنظر: الدكتور

التبرع وتأخذ حكم الوصية ذلك أنها وإن صدرت من الكفيل في مرض موته إلا أنها سوف تتعلق بحق الغير الذي اطمئن للتصرف بناءً على هذه الكفالة ورغم أن المشرع العراقي لم يقيد تحول التصرف الذي أقدم عليه المريض مرض الموت لحكم الوصية بأن لا يكون في هذا التحول إضرار بالغير حسن النية الذي اكتسب معاوضة على الشيء محل التصرف إلا أننا ندعوه لإيراد هذا القيد ومن ثم الغاء الشطر الخاص بالكفالة من المادة (1109) من القانون المدني العراقي.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن كل من المشرعين البحريني والعراقي لم ينظما حكم وصية المريض مرض الموت كما فعلت بعض التشريعات[1] والحقيقة أن في موقفهما الصواب ذلك أن الوصية سواء أكانت في حالة الصحة أم المرض فإن حكمها لن يتغير ولا محل للقول بأن تأكيد ضمان حقوق الدائنين يستوجب تنظيمها بنص بها كما ذهب رأي من الفقه[2] ذلك أن حقوق الدائنين من الحقوق المتعلقة بالتركة والتي تقدم على حقوق الموصى لهم فلن تتأثر حقوق الدائنين بوجود الوصية بأي شكل من الأشكال.

المطلب الرابع: الإقرار الصادر من المصاب بفايروس كورونا

الإقرار هو عمل قانوني صادر من جانب واحد يتضمن اعتراف الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه سواء أكان الإقرار بدين أم بعين، وسواء أكان المقر له وارثاً للمقر أم غير وارث له[3].

ولم ينظم المشرع البحريني حكم إقرار المريض مرض الموت في حين أفرد المشرع العراقي نصين قانونيين لهذا الموضوع الأول هو نص المادة (1111) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: ((1 - إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث، فإن جاء إقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وإن جاء على سبيل الاخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة، وتصديق الورثة الإقرار في حياة المورث ملزم لهم. 2 - ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، إلا بعد أن تؤدي ديون الصحة

حسن محمد محمد بودى، حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 289.

(1) المادة الثانية من قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة 1964.

(2) حبيب إدريس عيسى المزوري، مرجع سابق، ص 90.

(3) أ. د. محمد يحيى المحاسنة، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، الطبعة الأولى، الناشر جامعة العلوم التطبيقية، 2015، ص 171.د. محمد سعد خليفة و د. عبد الحميد عثمان، أحكام قانون الإثبات، منشورات جامعة البحرين، 2006، ص 316.

ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير إقراره فتؤدي هي أيضاً مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت بإقرار المريض في وقت مرضه)). والثاني هو نص المادة 1112 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: (1 - إذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفى ديناً له في ذمة أحد، فإن كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الإقرار في حق غرماء الصحة، أما إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن، فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء. 2 - وإذا اقر بأنه كفل حال صحته ديناً لأحد، نفذ إقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون).

ويتبين من النصين المتقدمين أن المشرع العراقي وضع جملة من الاحتمالات في إقرار المريض مرض الموت يمكن إجمالها بالآتي:

1. الإقرار من مريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث إذا كان على سبيل التمليك يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ في حق الورثة إلا في حدود الثلث، أما بالنسبة لما يتجاوز الثلث فيتوقف على إجازة الورثة إلا إذا صدقه الورثة حال حياة المورث فيكون تصديقهم ملزم لهم.

2. الإقرار من مريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث إذا كان على سبيل الاخبار أو كان اقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله حتى لو استغرق كله أمواله ولو لم يجيزه الورثة، ويعد الدين في هذه الحالة من ديون المرض التي تؤخر على ديون الصحة.

والسؤال الذي يثار هنا كيف يمكن معرفة ما إذا كان إقرار المريض على سبيل التمليك أم على سبيل الإخبار؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن محكمة التمييز العراقية قد أرست في قضية رفعت أمامها مبدأً قانونياً بهذا الشأن مفاده: ((إذا صدر الإقرار في مرض الموت ولم يكن هناك سبب لصدوره من وجود دين أو حق للمقر له بذمة المقر، فيكون إقراراً على سبيل التمليك؛ لاتجاه نية المقر إلى التبرع والمحاباة للمقر له، فيخرج مخرج الوصية، وينفذ من ثلث التركة، فإن توفر سبب للدين أو الحق قبل صدور الإقرار كان الإقرار على سبيل الإخبار، وينفذ من جميع التركة))[1]وقضت أيضاً: ((إذا صدر الإقرار في مرض الموت، ولم يكن المقر مديناً للمقر له، فيكون الإقرار صادراً بقصد التمليك، لاتجاه نية المقر إلى

(1) القرار ذو الرقم 248 / استئنافية/86 - 87 الصادر في 30 / 9 / 1987 مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل-بغداد، العدد2، 1988، ص27.

التبـرع والمحابـاة لشـخص المقـر لـه، لذلـك لا ينفـذ إقـراره إلا فـي حـدود ثلـث التركـة))[1].

3. الديـون التـي تثبـت فـي ذمـة المريـض، إمـا أن تكـون ديـون صحـة أو ديـون مـرض وتعـرف ديـون الصحـة بأنهـا تلـك الديـون التـي تثبـت فـي حـال صحـة المريـض بـأي دليـل مـن أدلـة الإثبـات، وتلحـق بهـا فـي الحكـم الديـون التـي تثبـت فـي حـال المـرض بأدلـة الإثبـات أيضـاً مـا عـدا الإقـرار، وأمـا ديـون المـرض فهـي التـي تثبـت بالإقـرار وحـده فـي حـال المـرض[2]، وتقـدم الديـون التـي تعلقـت بذمـة المريـض فـي حـال الصحـة، علـى الديـون التـي لزمتـه بإقـراره فـي مـرض المـوت فتوفـى ديـون الصحـة أولاً مـن التركـة بعـد وفـاة المريـض، ثـم تـؤدى ديـون المـرض إن بقـي شـيء منهـا وتعـد الديـون التـي تعلقـت بذمـة المريـض فـي مـرض المـوت بأسـباب مشـاهدة ومعلومـة عنـد النـاس مـا عـدا الإقـرار كالشـراء والاقتـراض، وإتـلاف المـال ومـا شـابه فـي حكـم ديـون الصحـة[3].

4. إقـرار المريـض الدائـن بأنـه اسـتوفى دينـه الـذي ثبـت لـه فـي ذمـة الغيـر حـال صحتـه نفـذ الإقـرار فـي حـق غرمـاء الصحـة، ففـي هـذه الحالـة يكـون الديـن قـد ثبـت حـال صحـة الدائـن والإقـرار صـدر حـال مرضـه فيكـون الإقـرار نافـذا قبـل دائنـي الصحـة.

5. إقـرار المريـض الدائـن بأنـه اسـتوفى دينـه الـذي لـه فـي ذمـة الغيـر حـال مرضـه لا ينفـذ فـي حـق غرمـاء الصحـة ففـي هـذه الحالـة يكـون الديـن قـد ثبـت حـال مـرض الدائـن والإقـرار صـدر حـال مرضـه أيضـاً فـلا يكـون الإقـرار نافـذاً فـي حـق دائنـي الصحـة.

6. إقـرار المريـض بأنـه كفـل حـال صحتـه دينـاً لأحـد، ينفـذ فـي جميـع مالـه ولكـن بعـد أن توفـي ديـون الصحـة ومـا فـي حكمهـا مـن الديـون، وفـي هـذه الحالـة تكـون الكفالـة (وهـي كفالـة شـخصية بالتأكيـد) قـد تمـت حـال صحـة الكفيـل والإقـرار قـد صـدر حـال مرضـه فيكـون الإقـرار نافـذاً فـي جميـع مالـه ولكـن مرتبتـه تلـي ديـون الصحـة ومـا فـي حكمهـا.

ولا شـك أن المشـرع البحرينـي بحاجـة إلـى أن يسـتكمل التنظيـم القانونـي الخـاص بتصرفـات المريـض مـرض المـوت بـأن ينظـم حكـم إقـراره سـواء وقـع هـذا الإقـرار علـى سـبيل التمليـك أم الإخبـار.

(1) القرار ذو الرقم 79 / هيئة عامة أولى/73 الصادر في 21 / 4 / 1973 منشور في النشرة القضائية، العدد2، السنة الرابعة، 1973، ص136

(2) علي الخفيف، مرجع سابق، ص253.

(3) منير القاضي، شرح المجلة، الجزء الثالث، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1948، ص416.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا في الحكم القانوني للتصرفات المالية للمصاب بفايروس كورونا والذي ناقشنا فيه احتمالية أقدام المصاب بالفايروس على إجراء بعض التصرفات المالية من بيع أو هبة أو وفاء دين أو إبراء من دين أو إقرار بحق للغير، ووقفنا عند احتمالين وجدنا أنهما ممكن أن يعترضا الموضوع يتمثل الأول في شفاء المصاب من الفايروس ورغبته في العدول عما أقدم عليه من تصرف و يتمثل الثاني بوفاة المصاب نتيجة إصابته بالفايروس ورغبة ورثته أو دائنيه في الطعن بالتصرفات الصادرة عنه ومن خلال مناقشتنا لهذين الاحتمالين توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- الاستنتاجات

1. تشخيص الإصابة بفايروس كورونا لها انعكاسات نفسية خطيرة على الإنسان لما تثير فيه من إحساس بدنو أجله واليأس من الحياة فتدفعه إلى الإقدام على بعض التصرفات التي ما كان ليقوم به في حالة معافاته، فإذا ما شفي المريض وتعافى من مرضه وأراد العدول عن التصرف القانوني الذي أقدم عليه فلا سبيل أمامه سوى التمسك بأحكام الغلط وذلك بأن يثبت أنه أقدم على التصرف بإرادة مشوبة بعيب الغلط في الباعث.

2. على الرغم من أن الإصابة بفايروس كورونا لا يغلب فيها الهلاك وبالتالي تفتقر لأحد الشروط التي استقر الفقهاء على وجوب توفرها في مرض موت ألا وهو أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، إلا أننا انتهينا إلى أن عدم تحقق هذا الشرط لا يجب أن يقف حائلاً دون عد الإصابة بفايروس كورونا من قبيل مرض الموت، ذلك لأن العبرة بما يحدثه في نفس المصاب به من إحساس بأن أجله قد اقترب، وهذه هي الغاية الحقيقية التي تدور في فلكها فكرة مرض الموت، ومن جهة أخرى إذا كان التثبت من تحقق شرط غلبة الهلاك في مرض الموت أمر علمي يعود تقديره للخبراء المختصين، فإن التثبت من تحقق هذا الشرط بالنسبة لفايروس كورونا أمر يجب أن يترك تقديره للقضاء، الذي يمكنه أن يأخذ بنظر الاعتبار عمر المصاب وحالته الصحية، بالنظر لأن نسب الوفاة الناجمة عن الإصابة بفايروس كورونا تتناسب طردياً مع أعمار المصابين به وما يعانونه من أمراض صحية مزمنة سابقة على الإصابة بالفايروس. وبالتالي انتهينا إلى القول بأن الإصابة بفايروس كورونا يمكن أن تعد من قبيل الإصابة بمرض الموت، ويفترض أن تأخذ التصرفات القانونية التي يقوم بها المصاب بهذا الفايروس بعد ثبوت اصابته حكم تصرفات المريض بمرض الموت

3. نظم المشرع البحريني حكم بيع المريض مرض الموت والتبرعات الصادرة منه وحكم وفائه لديون بعض الدائنين، في حين نظم المشرع العراقي هذه الموضوعات مع بعض الاختلافات في التفاصيل والأحكام تم بيانها من خلال البحث وأضاف إليها حكم إقرار المريض مرض الموت.

4. لم ينظم المشرع البحريني والعراقي أحكام وصية المريض مرض الموت وحسناً فعلا، وذلك لأن الوصية سواء كانت في حالة الصحة أم المرض فإن حكمها لن يتغير، ولا خوف منها على حقوق الدائنين والذين لن تتأثر حقوقهم بوجود الوصية بأي شكل من الاشكال.

ثانياً- التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (118) من القانون المدني العراقي والتي عالج من خلالها أحكام الغلط كعيب من عيوب الإرادة وذلك بأن يبتعد عن تعداد حالات الغلط ويكتفي بإيراد نص عام ويترك للمحكمة سلطة تقدير الحالات التي تنضوي تحته ونقترح في هذا الصدد النص الآتي: ((إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، انعقد عقده موقوفاً على إجازته، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع معه في هذا الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو كان علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه)).

2. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (1109) من القانون المدني العراقي من ثلاث جهات الأولى يضع من خلالها استثناء يقيد بموجبه تطبيقها إذا كان من شأن هذا التطبيق الإضرار بالحقوق التي تلقاها الغير حسن النية معاوضةً على الشيء محل التصرف، والثانية يقيم من خلالها قرينة قانونية بسيطة يعفي من خلالها الورثة من عبء إثبات قصد التبرع والمحاباة لدى مورثهم متى ما أثبتوا أن تصرفه صدر منه وهو في مرض الموت، والثالثة الغاء الشطر الخاص بالكفالة منها، ونقترح في هذا الصدد أن يكون نص المادة (1109) كالآتي: ((1 - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له 2 - ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان أو غير وارث 3 - إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت العكس 4 - ومع ذلك لا تسري

هذه الأحكام إضرارا بالغير حسن النية، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء محل التصرف)).

3. ندعو المشرع البحريني إلى نقل القيد الوارد في الفقرة (ب) من المادة (447) والوارد على تصرف المريض مرض الموت بالبيع إلى المادة (911) بحيث يشمل هذا القيد التبرعات أيضاً ويقيدها بشكل مطلق بصرف النظر عن نوع التصرف الصادر من المريض مرض الموت، سواء كان تصرفه معاوضةً أم تبرعاً، تحقيقاً للعدل وحفاظاً على استقرار المعاملات.

4. ندعو المشرع العراقي إلى الغاء الشطر الأول من المادة (1110) من القانون المدني العراقي وذلك لأن مضمونه فيه تكرار لما ورد أصلاً في المادة (378) من القانون المدني العراقي.

5. ندعو المشرع البحريني إلى الأخذ بالاستثناء الذي أورده المشرع العراقي في المادة (1110) من القانون المدني العراقي والذي قضى من خلاله بصحة أداء ثمن المال الذي اشتراه مريض مرض الموت أو القرض الذي أستقرضه وذلك حال كونه مريضاً للأسباب التي بيناها خلال البحث.

6. ندعو المشرع البحريني أيضاً إلى النص على حكم إقرار المريض مرض الموت سواء وقع إقراره على سبيل التمليك أم الاخبار وأن يحذو حذو المشرع العراقي في هذا الشأن بأن يعطي لإقرار التمليك حكم الوصية ويجعل"إقرار الإخبار نافذاً في حق الدائنين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب

الفضلي، جعفر جواد. (1989). الوجيز في العقود المدنية (البيع – الايجار – المقاولة)، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية. الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.

بودى، حسن محمد محمد. (2011). حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مصر: دار الكتب القانونية.

حسن، خالد جمال أحمد. (2009). دروس في أحكام الالتزام (الطبعة الأولى)، مطبعة جامعة البحرين.

شعبان، زكي الدين والغندور، أحمد. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى). الكويت: مكتبة الفلاح.

تناغو، سمير عبد السيد. (2009). مصادر الالتزام (الطبعة الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

الشيخ نظام وجماعة من العلماء. (1400هـ–1980م). الفتاوى الهندية، الجزء الأول (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

خاطر، صبري حمد. (2009). النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). مطبعة جامعة البحرين.

العبودي، عباس. (1997). شرح قانون الإثبات العراقي (الطبعة الثانية). مطبعة جامعة الموصل.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1960). الوسيط في شرح القانون المدني المصري، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الجزء الرابع. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2003). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام (ص520). الإسكندرية.

طه، غني حسون. (1971). بغداد: مصادر الالتزام.

عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني. بلا مكان نشر.

الحكيم، عبد المجيد. (2007). الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام. بغداد: المكتبة القانونية.

السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد. (2000). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية. عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.

بكر، عصمت عبد المجيد. (بلا سنة نشر). نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الخفيف، علي. (من دون سنة طبع). أحكام المعاملات الشرعية (ط3). القاهرة: دار الفكر العربي.

الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني (الطبعة الأولى). القاهرة: مطبعة الأميرية.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1315ه). فتح القدير، الجزء الرابع (الطبعة الأولى). القاهرة: مطبعة الأميرية.

ابن عابدين، محمد أمين. (1323هـ). حاشية عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء الثاني (ط3). القاهرة: مطبعة الأميرية.

خليفة، محمد سعد و عثمان، عبد الحميد. (2006). أحكام قانون الإثبات. منشورات جامعة البحرين.

المحاسنة، محمد يحيى. (2015). شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني (الطبعة الأولى). جامعة العلوم التطبيقية.

القاضي، منير. (1948). شرح المجلة، الجزء الثالث، ص416 (ط1). بغداد: مطبعة العاني.

سعد، نبيل إبراهيم. (2004). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. بلا مكان نشر.

ثانياً- الرسائل الأكاديمية والبحوث

يحيى، إبراهيم أنيس محمد. (2010). الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين).

حبيب إدريس عيسى. (2005). تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة الموصل).

عيسى، حبيب إدريس والعبودي، عباس زبون. (2007). إثبات تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16)، العدد (59)، السنة 18.

نوفل، حسين كامل. المسؤولية الطبية. بحث منشور على الرابط /http://www.hama-univ.edu.sy/newsites medicine/wp-content/uploads/2018 / 10 / liability2.pdf تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

الصفحة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية على الرابط /https://www.who.int/ar/emergencies/diseases novel-coronavirus-2019 تاريخ الزيارة 7 / 8 / 2020

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء على الرابط .http://elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb amazonaws.com/Taan/ تاريخ الزيارة 2 / 8 / 2020.

رابعاً- المجموعات والنشرات القضائية

مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل-بغداد، العدد (2، 1988)، العدد (3 و4 السنة الثامنة).

النشرة القضائية، العدد (2، السنة الرابعة، 1973)، العدد (الثاني، السنة الخامسة).

خامساً- القوانين

القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

القانون المدني اليمني رقم (19) لسنة 1992.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل.

قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة 1964.

The validity of the disposition acts concluded by the patient infected with Coronavirus: A comparative study between Bahraini civil law and Iraqi civil law

Duha Mohamed Alnuman

Wafa Yaqoob Janahi

College of Law - University of Bahrain

Zallaq - Bahrain

Abstract:

It is well known that the spread of Corona Virus caused fear and panic among people, and caused infected individuals to become totally desperate from healing. This was due to the absence of a vaccine which will eliminate the risk of infection with the virus, and due to the absence of a specific drug that is scientifically proven to treat it. Thus, many infected people may be forced to conclude legal acts (whether onerous or gratuitous such as donation), that would not have been concluded at their health time. We therefore have to deal with two hypotheses: either the infected individual recovers from the virus and wishes to abandon the legal acts taken during his illness, or s/he dies and the heirs or creditors claim the invalidity of the acts taken by their heir or debtor. The question that may arise in both hypotheses is the following: what is the legal value or status of the disposition acts concluded by the patient infected with Coronavirus? This research will work on answering this question.

Keywords: Coronavirus, death or terminal illness, sale, donation, fulfillment of debts, admission.